فلئن لا يحمل خبثًا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة الـ
استعليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما فعله حكمًا قويًا موافقًا
للحكم داخلًا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول
بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر
في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من
الحنفية والشافعية ولم ار مخالفًا فيه فاذا شك او ظن
في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او
اناء او غير ذلك مما ليس نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا
غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره
تنزيهًا استعماله كسؤر الهرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين
النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا
في النوع الاول من اكل النبي عم والسلام من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع

سور

رسول الله عم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا
ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضي به وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن انجاس عادة ومع هذا لو
توضا به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حالهم او
انهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتبارًا بالظاهر كما كره التوضي
بسؤر الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب
الظاهر وكما كره التوضي بما ادخل الصبي يده فيه لانه
لا يتوقى من النجاسة في الظاهر الغالب وكما كره الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارًا للظاهر فانهم لا يستنجون
وكان الظاهر من حالهم سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او
شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلًا ولا شاربًا حرامًا

Copyright © King Saud University